جناحيهما .

وفي بيان كيفية الوضوء جاء فيه : « .. فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق »[٣٣] .

وفي بيان كيفية التيمم جاء فيه : « وايديكم منه »[٣٤] .

وجاء فيه أيضاً : « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم »[٣٥] .

وفي بيان حد المفسدين في الأرض يقول : « أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف »[٣٦] .

وفي بيان التفضل على المؤمنين بكف الأذى عنهم جاء فيه :

« إذ هم قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم فكف أيديهم عنكم »[٣٧] .

لم يقل في كل ذلك : أجنحتكم ولا أجنحتهم . فدل ذلك على أن الجناح ليس يداً . وإنما تشبه اليد بالجناح في مواضع اثارة العواطف كما مر . فهي في الأولى دلالة علمية مقنعة . وفي الثانية دلالة أدبية ممتعة .

أما ورود ذلك عن العرب . فالعرب ما أكثر المجازات في كلامهم . ولولا ورود المجاز عنهم لما وجد له أثر في العصور اللاحقة . ولما حفل به القرآن الكريم .

الرجوع إلى الكناية :

وكأننا بالشيخ رحمه الله قد أحس بضعف ما ذهب إليه فعدل عن الحقيقة الخالصة إلى الكناية فقال :

---

(٣٢) المائدة . ٣٨

(٣٣) المائدة ٦

(٣٤) المائدة ٦

(٣٥) النساء ١٠٧ .

(٣٦) المائدة ٣٦

(٣٧) المائدة ١١